


Distr.: Limited
22 September 2025
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة السابعة والستون
فيينا، 8-10 كانون الأول/ديسمبر 2025

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- النظر في موضوع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار.
- 5- مسائل أخرى.
- 6- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي (2031)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، إسبانيا (2028)، أستراليا (2028)، إسرائيل (2028)، أفغانستان (2028)، ألمانيا (2031)، أوروغواي (2031)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2031)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، إيطاليا (2028)، البرازيل (2028)، بلجيكا (2031)، بلغاريا (2028)، بنما (2028)، بروندي (2031)، بولندا (2028)، بوليفيا (جمهورية-المتعددة القوميات) (2031)، بيرو (2031)، بيلاروس (2028)، تايلند (2028)، تركمانستان (2028)، تركيا (2028)، تشيكا (2028)، الجمهورية الدومينيكية (2031)، جمهورية كوريا (2031)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، جنوب أفريقيا (2031)، زامبيا (2031)، سري لانكا (2031)، السلفادور (2031)، سنغافورة (2031)، السويد (2031)، سويسرا (2031)، سيراليون (2031)، شيلي (2028)، الصومال (2028)، الصين (2031)، العراق (2028)، غانا (2031)، فرنسا (2031)، الفلبين (2031)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2028)، فييت نام (2031)، كندا (2031)، كوت ديفوار (2031)، كولومبيا (2028)، الكونغو (2031)، الكويت (2028)، كينيا (2028)، ماليزيا (2031)، المغرب (2028)، المكسيك (2031)، ملاوي (2028)،



المملكة العربية السعودية (2028)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2031)، موريتانيا (2031)، موريشيوس (2028)، النمسا (2028)، نيجيريا (2028)، الهند (2028)، هولندا (مملكة-) (2031)، هنغاريا (2031)، الولايات المتحدة الأمريكية (2028)، اليابان (2031)، اليونان (2028)⁽¹⁾.

2- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في الفريق العامل، وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، وللمنظمات الحكومية الدولية، أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمات المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة

3- تُعقد دورة الفريق العامل السابعة والستون في مركز فيينا الدولي في فيينا، من الاثنين، 8 كانون الأول/ديسمبر، إلى الأربعاء، 10 كانون الأول/ديسمبر 2025⁽²⁾. وستعقبها ندوة حول قانون الإعسار لمدة يومين لمناقشة التحديثات المحتملة لدليل اشتراخ وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود لعام 2013، وفقاً للتكليف الصادر عن اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين⁽³⁾.

4- وستُفتتح الدورة في الساعة 10/00 من صباح يوم الاثنين، 8 كانون الأول/ديسمبر 2025 (للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن جدول الجلسات الزمني، انظر القسم الرابع أدناه). واتساقاً مع ما قرره اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين⁽⁴⁾، من المتوقع أن يعقد الفريق العامل مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية الخمس الأولى (أي من الاثنين إلى الأربعاء صباحاً). ومن المقرر أن يُعتمد التقرير في الجلسة الأخيرة من دورة الفريق العامل (أي بعد ظهر يوم الأربعاء) (انظر البند 6 أدناه). وتسعى الأمانة إلى اتخاذ ترتيبات لإتاحة بث الدورة بثاً مباشراً. وسيبلغ بتفاصيل الوصلة الخاصة بالبث المباشر، إن وجدت، في الوقت المناسب.

البند 2- انتخاب أعضاء المكتب

5- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه.

(1) زاد عدد أعضاء اللجنة من 60 إلى 70 دولة بموجب القرار A/RES/76/109 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021. واعتباراً من أيلول/سبتمبر 2025، لا يزال مقعدان من مجموعة دول أوروبا الشرقية شاغرين.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/79/17)، الجدول التالي للفقرة 375.

(3) المرجع نفسه، الدورة الثمانون، الملحق رقم 17 (A/80/17)، الفقرات 250 و256 و347 (أ).

(4) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 17، والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة 381.

البند 4- النظر في موضوع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار

(أ) مداوات اللجنة

- 6- في الدورة الحادية والخمسين للأونسيترال في عام 2018، قدم الاتحاد الأوروبي اقتراحاً بشأن الأعمال المقبلة المتعلقة بالقانون المنطبق فيما يتصل بالإعسار. وأكد على أن مسألة القانون المنطبق مسألة هامة تستحق النظر فيها⁽⁵⁾. وفي تلك الدورة، وجدت اللجنة أن الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذا الموضوع لم تكن كافية⁽⁶⁾.
- 7- وتلقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، مقترحاً مقمداً من الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الدول الأعضاء فيه بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلاً بشأن مناسبة القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/995). وأشار المقترح إلى أن القوانين النموذجية الحالية للأونسيترال لا تتناول هذا الموضوع وأن تباين النُهُج في القوانين الوطنية يقوض الاتساق وإمكانية التنبؤ في قضايا الإعسار عبر الحدود، مما يؤثر سلباً على التجارة والتبادل التجاري. واتفقت اللجنة على أهمية الموضوع، ولكنها شددت على أنه يتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية في مختلف مواضيع القانون الدولي الخاص، وكذلك بشأن اختيار القانون المنطبق في مجالات مثل قانون العقود وقانون الملكية وقانون الشركات والأوراق المالية والأعمال المصرفية وغيرها من المجالات التي لم تضطلع اللجنة بأعمال بشأنها مؤخرًا. وأصرت اللجنة أيضاً على تحديد نطاق وطبيعة الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها تحديداً دقيقاً، وطلبت إلى الأمانة تنظيم ندوة بهدف تقديم مقترحات أكثر تحديداً لكي تنتظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين⁽⁷⁾.
- 8- واتفقت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، بعد النظر في تقرير الندوة المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار (فيينا، 11 كانون الأول/ديسمبر 2020) (A/CN.9/1060)، على إحالة الموضوع إلى الفريق العامل. واتفقت أيضاً على أن يتحدد شكل العمل المتعلق بالموضوع في مرحلة لاحقة⁽⁸⁾.
- 9- وفي دورات اللجنة الخامسة والخمسين إلى الثامنة والخمسين، المعقودة من عام 2022 إلى عام 2025 على التوالي، أحاطت اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في النظر في الموضوع⁽⁹⁾. وطلبت من الفريق العامل التعجيل بإنهاء عمله في هذا الشأن⁽¹⁰⁾.

(ب) مداوات الفريق العامل

- 10- شرع الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين (فيينا، 13-17 كانون الأول/ديسمبر 2021)، في عمله استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.176) وتقرير الندوة المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه (A/CN.9/1088)، الفقرات 56-95). واتفق الفريق العامل على اتباع نهج تدريجي إزاء المشروع واستخدام التوصيات 30 إلى 34 من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار كنقطة انطلاق (A/CN.9/1088)، الفصل السادس).

(5) المرجع نفسه، الفقرة 251.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 253.

(7) المرجع نفسه، الفقرات 204-206.

(8) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرات 215-217.

(9) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 190؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرات 162-165؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/79/17)، الفقرات 252-254؛

والمرجع نفسه، الدورة الثمانون، الملحق رقم 17 (A/80/17)، الفقرات 180-185.

(10) المرجع نفسه، الدورة الثمانون، الملحق رقم 17 (A/80/17)، الفقرة 185.

- 11- وواصل الفريق العامل، في دورته الستين (نيويورك، 18-21 نيسان/أبريل 2022)، النظر في ذلك الموضوع استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.179)، وتوصل إلى اتفاق بشأن بعض المسائل فيما أرجأ مسائل أخرى (A/CN.9/1094، الفصل السادس). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدم المواد التي تم التوصل إلى اتفاق بشأنها في شكل مشاريع أحكام تشريعية مشفوعة بشروح مصاحبة ومواد أخرى في شكل ييسر النظر فيها وتسوية المسائل التي لم يُتَّهَم فيها بعد (A/CN.9/1094، الفقرة 99).
- 12- وتناول الفريق العامل، في دورته الحادية والستين (فيينا، 12-16 كانون الأول/ديسمبر 2022)، أولاً المسائل المدرجة في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.183/Add.1)، ولاحقاً، مشاريع الأحكام التشريعية المشفوعة بشروح مصاحبة الواردة في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.183). ونظر الفريق العامل، ضمن جملة أمور، في مشاريع أحكام بشأن المقاصد والأهداف، ونطاق التطبيق، والتعريف، وأولوية الالتزامات الدولية، والاستثناء المتعلق بالنظام العام، والتفسير، والإبطال، والقانون الذي يحكم آثار إجراءات الإعسار على معاملة حقوق الملكية الفكرية، والمقاصة، وعقود وعلاقات العمل، وحقوق والالتزامات المشاركين في نظم المدفوعات والتسويات والأسواق المالية الخاضعة للتنظيم الرقابي، ومسائل التحكيم، وأسباب الدعاوى المرفوعة ضد المديرين (A/CN.9/1126، الفقرات 38 و 41-44 و 50 و 53-55 و 57-66 و 73 و 79). وأرجأ الفريق العامل النظر في جوانب أخرى، منها القانون الذي يحكم آثار إجراءات الإعسار على معاملة الموجودات الرقمية، والدائنون المضمونون، والعقود المتعلقة بالملكات غير المنقولة، والدعاوى القضائية (A/CN.9/1126، الفقرات 39 و 48 و 49 و 81).
- 13- واستمع الفريق العامل، في دورته الثانية والستين (نيويورك، 17-20 نيسان/أبريل 2023)، إلى اقتراحات بتعديل مشاريع الأحكام التشريعية والشرح المصاحب لها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.187 (A/CN.9/1133، الفقرات 27-36 و 42). ورحب الفريق العامل بالأفكار الجديدة التي انبثقت خلال تلك الدورة وشجع على إجراء مزيد من المشاورات بين الوفود المهمة للتقريب بين آرائها المختلفة فيما يتعلق بالقانون الذي سيحكم آثار إجراءات الإعسار على الحقوق العينية (A/CN.9/1133، الفقرات 37-41). وأرجأ الفريق العامل مواصلة النظر فيما يلي: (أ) نطاق الاستثناء المتوخى من قاعدة قانون دولة محكمة الإعسار فيما يتعلق بنظم المدفوعات والتسويات والأسواق المالية الخاضعة للتنظيم الرقابي؛ (ب) مدى استصواب توسيع نطاق تطبيق ذلك الاستثناء ليشمل نظم المقاصة وترتيبات المعاوضة الإقفالية القائمة خارج النظم والأسواق المراد شمولها بهذا الاستثناء (A/CN.9/1133، الفقرات 43-46)؛ (ج) مدى استصواب إدراج استثناء من قاعدة قانون دولة محكمة الإعسار بالنسبة لإجراءات التحكيم الجارية؛ (د) نطاق ذلك الاستثناء، إذا جرى إدراجه. ورئي أن من المهم أن تتضمن المناقشة بشأن الفقرتين (ج) و(د) القانون الذي ينظم آثار إجراءات الإعسار على الدعاوى القضائية والمسائل الجارية بخلاف وقف إجراءات التحكيم (A/CN.9/1133، الفقرات 47-53).
- 14- ونظر الفريق العامل، في دورته الثالثة والستين (فيينا، 11-15 كانون الأول/ديسمبر 2023)، في مشاريع الأحكام التشريعية والشروح المصاحبة لها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.190 واتفق على تنقيح بعض أجزاء ذلك النص وعلى ضرورة مواصلة النظر في أجزاء أخرى من النص (A/CN.9/1163، الفصل الخامس). وطلب إلى الأمانة أن تصوغ استثناء من قاعدة قانون دولة محكمة الإعسار بشأن ترتيبات المعاوضة الإقفالية خارج نظم الدفع والمقاصة والتسوية والأسواق المالية الخاضعة للتنظيم الرقابي. وطلب إلى الأمانة أيضاً أن تصوغ أحكاماً للفصل الثالث تتناول آثار قانون دولة الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/1163، الفقرات 72 و 77-80). واتفق الفريق العامل على استصواب عقد مشاورات غير رسمية فيما بين الدورات بشأن القانون الذي يحكم آثار إجراءات الإعسار على الحقوق العينية، وطلب إلى الأمانة أن تنظمها (A/CN.9/1163، الفقرات 65-67 و 82). واتفق الفريق العامل على إعطاء الأولوية للنظر في الفصول الأول إلى الثالث من مشروع النص والنظر في المسائل الناشئة عن إعسار مجموعات المنشآت والإجراءات المترامنة موازاة مع نشوئها أثناء المشروع (A/CN.9/1163، الفقرة 81).

15- ونظر الفريق العامل، في دورته الرابعة والستين، في مذكرة من الأمانة تتضمن مجموعة منقحة من الأحكام التشريعية والشرح المصاحب لها (A/CN.9/WG.V/WP.194)، حيث وُسع نطاقها بإضافة مشاريع أحكام تشريعية بشأن آثار قانون دولة محكمة الإعسار عبر الحدود واستثناءات محتملة من قاعدة قانون دولة محكمة الإعسار (A/CN.9/1169، الفصل الخامس). وأبلغ الفريق العامل بنتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت بين دورتيه الثالثة والستين والرابعة والستين، بشأن القانون الذي يحكم آثار إجراءات الإعسار على الحقوق العينية. واتفق الفريق العامل على نهج لصياغة أحكام تشريعية وشرح مصاحبة لها بشأن عدة مسائل لم يبت فيها في السابق، منها إمكانية أن تحيل المحكمة التي بدأ فيها الإجراء إلى قانون دولة أخرى، واستثناء من قاعدة قانون دولة محكمة الإعسار فيما يخص ترتيبات المعوضة الإقفالية، واستثناء يتعلق بالنظام العام، والقانون الذي ينظم آثار إجراءات الإعسار على إجراءات التحكيم الجارية، وآثار قانون دولة محكمة الإعسار عبر الحدود. وأرجأ الفريق العامل عدة مسائل لم يبت فيها بعد، مثل القانون الذي ينظم آثار إجراءات الإعسار على الدائنين المضمونين، والإبطال، والمقاصة، وشكل وطبيعة الصك الذي يجري إعداده، لمواصلته النظر فيها. واتفق على عدم إجراء مشاورات فيما بين الدورات قبل انعقاد دورته المقبلة.

16- ونظر الفريق العامل في دورته الخامسة والستين، استناداً إلى مجموعة منقحة من الأحكام التشريعية والشرح المصاحب لها بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/WG.V/WP.198)، في نهج مختلفة لصياغة الاستثناءات الممكنة من قاعدة قانون دولة محكمة الإعسار فيما يتعلق بالدائنين المضمونين والإبطال والمقاصة، واتفق على تنقيحات للاستثناءات من قاعدة قانون دولة محكمة الإعسار لنظم الدفع والمقاصة والتسوية والأسواق المالية الخاضعة للتنظيم الرقابي وغيرها من مرافق التداول المتعدد الأطراف، ولترتيبات المعوضة الإقفالية، وللشرح المصاحب لها، ولمشروع حكم تشريعي في الفصل الثالث. واتفق على الربط على نحو مناسب بين الفصلين الثاني والثالث، وبين كل فصل وإطار الأونسيترال للإعسار عبر الحدود. واتفق أيضاً على حذف المصطلحات المتعلقة بالتحكيم من قسم التعاريف، وإرجاء الجوانب الأخرى المتعلقة بالتحكيم للنظر فيها في دورته المقبلة. وطلب إلى الأمانة أن تجسد تلك التغييرات في مجموعة منقحة من الأحكام التشريعية، لكي يواصل الفريق العامل النظر فيها، بعد أن لاحظ أن أسلوب الصياغة والتعديلات الإضافية على مشروع النص قد تتوقف على شكله النهائي (A/CN.9/1198، الفصل الخامس).

17- وكان معروضا على الفريق العامل، في دورته السادسة والستين، مجموعة من الأحكام التشريعية والشرح المصاحب لها بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/WG.V/WP.202)، منقحة لتجسيد مداوات الفريق العامل في دورته الخامسة والستين. وأرجأ الفريق العامل اتخاذ خيارات سياسية بشأن عدة مسائل سبق أن نظر فيها، منها معاملة الحقوق العينية أو الدائنين المضمونين في إجراءات الإعسار، ومعاملة حقوق المقاصة وترتيبات المعوضة الإقفالية واتفاقات التحكيم والتقاطع بين إجراءات الإعسار والإجراءات الأخرى، ولا سيما التقاضي والتحكيم (قيد النظر والجارية واللاحقة لبدء الإجراءات). ونشأت مسائل إضافية فيما يتعلق بالوساطة والمادة 32 (قاعدة المزج) من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، أرجأ الفريق العامل النظر فيها أيضاً. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد نصاً منقحاً في شكل قانون نموذجي قائم بذاته، وقرر أن ينظر في مرحلة لاحقة فيما إذا كان ينبغي تحويل أي جزء من ذلك القانون النموذجي إلى صك مختلف أو إضافي (مثل ملحق للقانون النموذجي للإعسار على غرار المادة العاشرة المعتمدة إلى جانب قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (2018)⁽¹¹⁾). وأرجأ الفريق العامل أيضاً النظر في كيفية التعامل مع حالات الحيد عن التوصيات 31 إلى 34 من دليل الأونسيترال التشريعي

(11) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، المرفق الثالث.

لقانون الإعسار (2004)⁽¹²⁾ التي قد تتجم عن عمله الحالي، وكذلك كيفية معالجة مسائل الإعسار الموضوعية التي ظلت تثار في مداولاته (مثل احتمال إدراج قاعدة موضوعية في القانون النموذجي أو الدليل بشأن وقف إجراءات التحكيم بعد بدء إجراءات الإعسار، تنطبق في كل من الدولة المصدرة والدولة المتلقية للطلبات (A/CN.9/1203، الفصل الخامس)

18- وسيعرض على الفريق العامل، في دورته السابعة والستين، مشروع قانون نموذجي (A/CN.9/WG.V/WP.204)، ومشروع دليل اشتراعي (A/CN.9/WG.V/WP.205) أعدا استنادا إلى مداولات الفريق العامل في دورته السادسة والستين.

البند 5- مسائل أخرى

19- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في مسائل أخرى تندرج ضمن الولاية المسندة إليه.

البند 6- اعتماد التقرير

20- لعل الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريرا لتقديمه إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين. وسوف يتضمن التقرير الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها الفريق العامل. وفي إطار تدابير التوفير التي تقتضيها الحالة المالية المتدهورة للأمم المتحدة، من المتوقع أن يكون عدد كلمات تقرير الدورة أقل بنسبة 10 في المائة على الأقل من عدد كلمات تقرير الدورة السابقة. واتساقا مع ما قرره اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين⁽¹³⁾، سوف يلخص مضمون مداولات الفريق العامل في جلسته المعقودة صباح يوم الأربعاء ويُنقل لإثباته في محضر الجلسة بعد ظهر يوم الأربعاء عند اعتماد التقرير. وسيُدْرَج ذلك الملخص، مع أي تغييرات يعتمدها الفريق العامل، لاحقا في تقرير الدورة.

رابعاً- الجدول الزمني للجلسات والوثائق

21- ستُعقد الجلسات في مركز فيينا الدولي في فيينا، من الساعة 9/30 إلى الساعة 12/30 ومن الساعة 14/00 إلى الساعة 17/00، باستثناء اليوم الأول من الدورة، أي الاثنين، 8 كانون الأول/ديسمبر 2025، حيث ستبدأ الجلسة في الساعة 10/00.

22- ولعل الفريق العامل يود أن يتناول بنود جدول الأعمال بالترتيب الذي وردت به في جدول الأعمال المؤقت هذا. والهدف من هذا الاقتراح هو مساعدة الدول والمنظمات المدعوة على التخطيط لحضور ممثليها للدورة. أما الجدول الزمني الفعلي فسوف يقرره الفريق العامل نفسه.

23- ولعل الدول والمنظمات المهتمة تود أن تحيط علما بوثائق المعلومات الأساسية التالية:

(أ) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، بما يشمل الجزأين الأول والثاني (2004) والجزء الثالث (2010) والجزء الرابع (2013)، بصيغته المعدلة في عام (2019) والجزء الخامس (2021)؛

(ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (1997)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (2018)، وقانون الأونسيترال

(12) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10. على الرابط https://uncitral.un.org/ar/texts/insolvency/legislativeguides/insolvency_law

(13) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 17، والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة 381.

النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (2019)، وأدلة الاشتراع الخاصة بها (مع تفسير للقانون النموذجي الأول في القائمة)؛

(ج) تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته التاسعة والخمسين إلى السادسة والستين (فيينا، 17-13 كانون الأول/ديسمبر 2021؛ نيويورك، 18-21 نيسان/أبريل 2022؛ فيينا، 12-16 كانون الأول/ديسمبر 2022؛ نيويورك، 17-20 نيسان/أبريل 2023؛ فيينا، 11-15 كانون الأول/ديسمبر 2023؛ نيويورك، 13-17 أيار/مايو 2024؛ فيينا، 16-20 كانون الأول/ديسمبر 2024؛ نيويورك، 12-16 أيار/مايو 2025) (A/CN.9/1088، A/CN.9/1094، A/CN.9/1126، A/CN.9/1133، A/CN.9/1163، A/CN.9/1169، A/CN.9/1198، A/CN.9/1203، على التوالي)؛

(د) مذكرات من الأمانة بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.176، A/CN.9/WG.V/WP.179، A/CN.9/WG.V/WP.183، Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.187، A/CN.9/WG.V/WP.190، A/CN.9/WG.V/WP.194، A/CN.9/WG.V/WP.198، A/CN.9/WG.V/WP.202)؛

(هـ) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها الحادية والخمسين إلى السابعة والخمسين (A/73/17، الفقرات 250 و 251 و 253 (د)؛ A/74/17، الفقرات 200-206؛ A/75/17، الجزء الثاني، الفقرات 62-66؛ A/76/17، الفقرات 215-217؛ A/77/17، الفقرة 190؛ A/78/17، الفقرات 162-165؛ A/79/17، الفقرات 252-256؛ A/80/17، الفقرات 180-185)؛

(و) تقرير الندوة المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار (فيينا، 11 كانون الأول/ديسمبر 2020) (A/CN.9/1060)؛

(ز) المقترح المقدم من الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الدول الأعضاء فيه بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلاً بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/995).

24- وتُنشر وثائق ومنشورات الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org>) لدى صدورهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. والمنشورات متاحة ضمن باب "نصوص الأونسيترال وحالتها" في موقع الأونسيترال الشبكي. والتقارير والمقترحات والمذكرات متاحة إما على الصفحة الشبكية للجنة أو على الصفحة الشبكية للفريق العامل أو كليهما ضمن باب "وثائق العمل" في موقع الأونسيترال الشبكي.